

٥٥) باب لا يرد من سأل بالله | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قال رحمه الله باب لا يرد من سأل بالله مقصود الترجمة بيان حكم رد من سأل بالله. بيان حكم ردي من سأل بالله وصرح به نفيا فقال لا يرد وصرح به نفيا فقال لا يرد - [00:00:00](#)

وهو نفى يفيد النهي وزيادة وهو نفى يفيد النهي وزيادة ونهى عنه اعظاما لله واجلالا له ونهى عنه اعظاما لله واجلالا له. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:33](#)

من استعاذ بالله فاعيدوه ومن سأل في الله فاعطوا ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه. فان لم تجدوا ما يكافئوه فادعوا له حتى ترونكم قد كافتموه. رواه ابو داود والنسائي بسند صحيح. ذكر المصنف رحمه الله - [00:01:02](#)

لتحقيق مقصود الترجمات دليلا واحدا وهو حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيدوه. رواه ابو داود والنسائي واسناده صحيح - [00:01:22](#)

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله ومن سأل بالله فاعطوه ودلالته على مقصود الترجمة في قوله ومن سأل بالله فاعطوه. فهو امر بالاعطاء. فهو امر بالاعطاء مفهومه النهي عن الرد. وهو الذي ترجم به المصنف - [00:01:39](#)

وهو الذي ترجم به المصنف والامر هنا للايجاب. والامر هنا للايجاب في مأذون به بخمسة شروط. والنهي هنا والامر هنا للايجاب في مأذون به بخمسة شروط. يعني خمسة شروط تتعلق باي شيء يطلب - [00:02:06](#)

المأذون به فعلم انه لو طلب شيئا غير مأذون به كقمر انه لا يدخل في هذه الشروط. الاول ان يعلم صدق السائل ان يعلم صدق السائل وتكفي غلبة الظن. وتكفي غلبة الظن - [00:02:33](#)

والثاني ان يكون السائل متوجها في سؤاله لمسؤول معين ان يكون السائل متوجها في سؤاله لمسؤول معين فيقصد احدا من الناس بعينه والثالث ان يكون توجهه اليه في امر معين - [00:02:53](#)

ان يكون توجهه اليه في امر معين لا مطلق لا مطلق والرابع قدرة المسؤول على الاجابة فيما سئل فيه. قدرة المسؤول على الاجابة فيما سئل فيه والخامس امن المسؤول الضرر على نفسه - [00:03:16](#)

امن المسؤول الضرر على نفسه. فمتى وجدت هذه الشروط مجتمعة؟ وجب الاعطاء حرم الرد لمن سأل بالله. لمن سأل بالله يعني لو ان انسانا كاذبا تتيقن كذبه وعرف لما عرف عن ذلك. قال لك اسألك بالله ان تعطيني عشرة ريالات لاشتري بها فطورا لي. فاني - [00:03:43](#)

منذ ثلاثة ايام لم اكل طعاما فهذا تعطيه ولا ما تعطيه لا يجب عليك وجوب شرعي لا. لانه لو كانت هذه الايام ما اكل ما قدر يتكلم عن الكلام هذا. هذي قرينة على كذبه. وكذلك - [00:04:15](#)

لو كان هذا السائل متوجها في سؤاله لغير معين ما عين احدا لو واحد وقف في المسجد وهذا والخطبة في السؤال المحرمة لا تجوز. وقال اسألكم بالله تعطوني. اسألكم بالله تعطوني. هل يجب على كل واحد في المسجد ان يعطيه؟ الجواب؟ لا. كذلك لو انه - [00:04:31](#)

توجه اليه في امر مطلق. فمسك اسألك بالله ان تعطيني ما عين مطلق هذا مثل النذر المطلق لله علي نذر هل فيه نذر؟ لا وانما فيه كفارة يمين وكذلك قدرة المسؤول عن الاجابة فيما سئل فيه مثل قال لو اسألك بالله ان تعطيني الفا وانت لا تملك الا مئة ريال - [00:04:56](#)

مع وجود الصدق وانه قصدك ونحو ذلك هذا لا يجب عليك ولا تكون اثما. وكذلك اذا وجد ضرر على الانسان اذا اجاب هذا السائل فانه لا يجب عليه. لان قاعدة الشريعة لا ضرر ولا ضرار. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه - 00:05:24
الله في مسائل الاولى اعادة من استعاذ بالله. الثانية اعطاء من سان بالله. الثالثة اجابة الدعوة. الرابعة مكافأة على الصنيعة الخامسة
ان الدعاء مكافأة لمن لم يقدر الا عليه. السادسة قوله حتى ترونكم قد - 00:05:44

- 00:06:04